

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 418 متزوج ، فإن كان غير متزوج منع من نكاح الرجال والنساء ، على ظاهر كلام أبي محمد في الكافي ، واختاره أبو البركات ، لأنه بإقراره مثلاً أنه رجل أقر بتحريم الرجال عليه ، ثم بقوله ثانياً : إنه امرأة أقر بتحريم النساء عليه . . .

وظاهر كلام الخرقى والأصحاب أن له نكاح ما أبيح له أو لا ، ولا يعول على قوله بعد ، وإن كان متزوجاً انفسخ نكاحه من المرأة ، لأن النكاح حق للرجل ، وقد أقر بما يبطله ، أشبه ما لو قال : هي أختي من الرضاع ولا ينفسخ نكاحه من الرجل ، لأن النكاح والحال هذه حق عليه ، فلا يقبل قوله في إسقاط حق الغير ، قال ذلك الشيخان ، وقال القاضي : إذا تزوج امرأة ثم عاد ، أو بالعكس لم يقبل ، ويجري الحكم في النكاح على القول الأول ، وعنه بأنه يتهم في رفع فراش الرجل إذا عاد فقال : أنا رجل ، ويتهم في قصد فسخ النكاح ، ليسقط عنه مهر المرأة إذا عاد فقال : أنا امرأة . وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وابن عقيل انتهى ، وفي نكاحه لما يستقبل ما تقدم من قول الأصحاب ، وقول أبي البركات وإن أعلم . . .

قال : وإذا أصاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل العقل ، رجماً إذا زنيا . . .

ش : ذكر الخرقى رحمه الله هنا ما يحصل به الإحصان الذي يجب به الرجم بالزنا ، وهو الإصابة ، كأن يطاء الرجل المرأة في القبل ، أو توطأ المرأة كذلك . . .

2609 لقول النبي : (الثيب بالثيب الجلد والرجم) والثيابة إنما تحصل بالوطء في القبل ، ويشترط في هذه الإصابة شروط (أحدها) أن تغيب الحشفة أو قدرها ، إذ الأحكام إنما تترتب على ذلك ، ولا تكفي الخلوة بلا خلاف ، قاله أبو محمد (الثاني) أن يكون بعد الحرية والعقل ، لأن الإحصان كمال ، فيشترط أن يكون في حال الكمال ، ولأن النبي جعل على الثيب الرجم ، فلو حصل الإحصان بذلك لجاز رجم العبد والمجنون ، ولا يجوز (الثالث) أن يكون بعد البلوغ على الصحيح المعروف لما تقدم ، وعن ابن أبي موسى : يتحصن البالغ بوطء المراهقة ، وتتحصن البالغة بوطء المراهق ، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه (الرابع) أن يكون بنكاح ، فلا إحصان لواطئ بشبهة ، أو ملك يمين ونحو ذلك إجماعاً ، إذ النعمة إنما تكمل بالوطء بذلك ، ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً ، إذ الفاسد ليس بنكاح شرعي . . .

(تنبيه) يشترط أن تكون الموطوءة مثل الوطاء في الكمال ، فيطاء الحر المكلف حرة مكلفة فلو وطئ الحر المكلف بنكاح صحيح رقيقة أو مجنونة فلا إحصان لهما ، وإن أعلم . . .

قال : والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء . . .

